

## ✓ شروط استحقاق الحضانة :

يُشترط في طالب الحضانة مايلي :

- الرشد القانوني بالنسبة لغير الأبوين .
- الاستقامة والأمانة .
- القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينيا وصحة وخلقاً ومراقبة لمدرسه .
- عدم زواج طالبة الحضانة إلا في بعض الحالات الاستثنائية .

## ✓ أصحاب الحق في الحضانة :

تسند الحضانة بعد انتهاء العلاقة الزوجية إلى :

• - الأم ؛

• ثم الأب ؛

• ثم أم الأم .

وفي حالة انعدام من ذكر ، تعين لها المحكمة من تراه الأصلح من الأقارب أو الغير ، ويمكن إسنادها إلى إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك .

## ✓ مدة الحضانة :

- تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني وهو 18 سنة سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى .
- يحق للمحضون الذي أمم الخامسة عشرة سنة - سواء كان ذكراً أو أنثى- أن يختار أمه أو أباه لحضنته في حالة انتهاء العلاقة الزوجية ، وفي حالة عدم وجودها يمكنه اختيار أحد أقارب شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحته وأن يوافق ناله الشرعي ، وإذا لم يوافق هذا الأخير يرجع الاحتصاص إلى المحكمة لكي تقرر إما المصادقة على اختيار المحضون أو تعيين من تراه الأصلح لذلك .

## ✓ أجره الحضانة :

- تحب أجره الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجره الرضاغة والنفقة ، ولا تستحق الأم هذه الأجره في حال قيام الزوجية أو في عدة طلاق رجعي .

## ✓ سقوط الحضانة :

سقط الحضانة باحتلال أحد شروطها المذكورة أعلاه ، وكذا في الحالات الآتية :

## 1. زواج الحاضنة :

• تسقط حضانة الأم إذا تزوجت إلا في الحالات الاستثنائية الآتية :

1- إذا كان المحضون صغيراً لم يتجاوز سبع سنوات أو يلحقه ضرر من فراقها .

2- إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضنته مستعصية على غير الأم .

3- إذا كانت نائبا شرعياً للمحضون .

4- إذا كان زوجها قريباً محرماً أو نائبا شرعياً .

• زواج الحاضنة غير الأم يسقط حضانتها إلا في الحالاتين الآتيتين :

1- إذا كانت نائبا شرعياً للمحضون .

2- إذا كان زوجها قريباً محرماً أو نائبا شرعياً للمحضون .

## 2. انتقال الحاضنة داخل المغرب :

• تسقط الحضانة بسبب انتقال الحاضنة للإقامة من مكان إلى مكان آخر داخل المغرب إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب سقوطها .



# الحضانة

1. شروط استحقاق الحضانة
2. أصحاب الحق في الحضانة
3. مدة الحضانة
4. أجرة الحضانة
5. سقوط الحضانة
6. السفر بالمحضون إلى الخارج
7. زيارة المحضون

## ✓ السفر بالمحضون إلى الخارج :

يمكن للمحاضن السفر بالمحضون إلى الخارج إذا وافق نائبه الشرعي ، وفي حالة رفضه يمكن تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات الذي له الصلاحية لإصدار إذن بذلك بعد التأكد من الصفة العرضية للمسافر ومن عودة المحضون إلى المغرب .

## ✓ زيارة المحضون :

- يمكن للأبوين الاتفاق على تنظيم زيارة المحضون وإبلاغه للمحكمة لتسجيله في مقرر إساءة الحضانة .
- وفي حالة عدم الاتفاق فإن المحكمة تحدد أوقات الزيارة ومكانها لتتلافى النزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك ، مراعية الظروف والملابسات المحيطة بالأطراف .
- يمكن لمن يعنيه الأمر أن يطلب من المحكمة مراجعة نظام الزيارة كلما طرأت ظروف جديدة .